

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٨)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما تضمنه من الاستيلاء مؤقتاً على العقار رقم ١١ شارع بيت القاضي - الجمالية - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف